الحديث السادس والثلاثون : حكم النَّذْر

*عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضَىٰلَيُّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُشْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيل } . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

النَّذْرُ لُغَةً: الْتِزَامُ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَفِي الشَّرْعِ: الْتِزَامُ الْمُكَلَّفِ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُنَجَّزاً أَوْ مُعَلَّقاً ١.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ٢ ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقِيلَ بَلْ مُتَأَوَّلُ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ٣: تَكَوُّرُ النَّهْيِ عَنْ النُّذُورِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرٍ ، وَتَحْذِيرٌ عَنْ النُّذُورِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرٍ ، وَتَحْذِيرٌ عَنْ النَّهَاوُنِ بِهِ بَعْدَ إِيجَابِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَفْعَلُ ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحُكْمِهِ ، وَإِسْقَاطٌ لِلنَّهُ وَإِسْقَاطٌ لِللَّهُ وَ الْوَفَاءِ بِهِ ، إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ .

ا قال ابن العربي رَحِمَهُ أَللَهُ في المسالك رَحِمَهُ أَللَهُ ٥/٣٨٨: "قال علماؤنا: والنَّذرُ على أربعةِ أقسام: طاعة ، ومعصية ، ومكروةٌ ، ومباح. والواجبُ منه الوفاء بالطّاعة ، والانتهاء عن المعصية، وترك المكروه ، وأمّا المباحُ فَمُخَيَّرٌ فيه. والنذرُ على ضربين: مُفلَقٌ ومُقيَّد. والمطلق على ضربين: مُفلَسَّرٌ ومُبْهَمٌ.

فالمفسَّر: مثلَ أنَّ تقول: عليَّ صومٌ ، أو صلاةٌ ، أو صَدَقةٌ . وأمَّا المُبْهَمُ، فمثلَ أنَّ تقول: عليَّ نَذْرٌ ، وهذا يجزىءُ فيه كفارةُ يمينٍ...وأمَّا المُثَقَّدُ ... فأَشَدَّه نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ ، وهو عند مالك يلزمُ بها فَسَّرَهُ على أيِّ حالةٍ كانَ".

^۲ قال ابن دقيق العيد رَحَمَهُ أللَّهُ في إحكام الأحكام ص: ٦٨٠ " في كراهة النذر إشكال على القواعد فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية و يعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة . ولما كان النذر وسيلة إلى الالتزام قربة لزم على هذا أن يكون قربة إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دلَّ على خلافه و إذا حملناه على القسم الذي أشرنا إليه من أقسام النذر كها دل عليه سياق الحديث فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق فإن ذلك خرج مخرج طلب العوض و توقيف العبادة على تحصيل الغرض و ليس هذا المعنى موجوداً في النزام العبادة و النذر بها مطلقاً.

و قد يقال أن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذي أوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به و لو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل فيكون النذر المطلق أيضاً مما يستخرج به من البخيل إلا أن لفظة البخيل هنا قد تشعر بها يتعلق بالمال و على كل تقدير فاتباع النصوص أولى".

وينظر : تعقيب الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في العُدَّة ٢٣١/٤ بها حاصله إنَّ ما نهى الشارع عنه لا يكون وسيلةً لقربةٍ.

وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَا يَجُرُّ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعاً ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضُرّاً وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً ، فَقَالَ : لَا تَنْذِرُوا عَلَى أَنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً ، فَقَالَ : لَا تَنْذِرُوا عَلَى أَنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ عَنْكُمْ مَا قَدَّرَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا نَذَرْتُمْ وَلَمْ تَعْتَقِدُوا هَذَا فَأَخْرِجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُ وَلَمْ لَكُمْ أَاه.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ ، بَعْدَ نَقْلِ مَعْنَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاذِرَ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ مُسْتَثْقِلاً لَهَا لَّنَا صَارَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَةَ لَا يَنْشَطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطَ مُطْلَقِ الإِخْتِيَارِ ، أَوْ لِأَنَّ النَّاذِرَ يُصَيِّرُ الْقُرْبَةَ كَالْعِوَضِ عَنْ الَّذِي نَذَرَ لِأَجْلِهِ لَا نِسْطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطَ مُطْلَقِ الإِخْتِيَارِ ، أَوْ لِأَنَّ النَّاذِرَ يُصَيِّرُ الْقُرْبَةَ كَالْعِوَضِ عَنْ الَّذِي نَذَرَ لِأَجْلِهِ ، فَلَا يَنْشَطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطَ مُطْلَقِ الإِخْتِيَارِ ، أَوْ لِأَنَّ النَّاذِرَ يُصَيِّرُ الْقُرْبَة كَالْعِوَضِ عَنْ الَّذِي نَذَرَ لِأَجْلِهِ ، فَلَا يَنْشَطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطَ مُطْلَقِ الإِخْتِيَارِ ، أَوْ لِأَنَّ النَّاذِرَ يُصَيِّرُ الْقُرْبَة مُسْتَثُولِ اللَّهُ لِلْ يَأْتِي بِخَيْرِ " .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ٦: إِنَّ المُّعْنَى أَنَّهُ يُغَالِبُ الْقَدَرَ ، وَالنَّهْيَ لِخَشْيَةِ أَنْ يَقَعَ فِي ظَنِّ بَعْضِ الجَّهَلَةِ ذَلِكَ

وَقَوْلُهُ (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) مَعْنَاهُ أَنَّ عُقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ . وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يُقَدَّرُ فَيَكُونُ مُبَاحاً .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ - وَنُقِلَ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ لِثُبُوتِ النَّهْي عَنْهُ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ طَاعَةً مَحْضَةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ خَالِصَ الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرَراً بِهَا الْتَزَمَ .

وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِالْكَرَاهِيَةِ ، وَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ كَرَاهَتَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْبُارَكِ : يُكْرَهُ النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُعْصِيَةِ ، فَإِنْ نَذَرَ بِالطَّاعَةِ وَوَفَّى بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ .

۳ ص: ۱۱۸۵ .

[؛] هذا بحروفه هو كلام العلامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن ٤/٥٠، وكان الأَولى نسبته إليه بدلاً من ابن الأثير الذي نقله عن معالم السنن.

[°] المعلم بفوائد مسلم ٢٣٦/٢ .

[·] ينظر كلامه بطوله على الحديث في إكمال المعلم ٥/٢٠٤ - ٤٠٤.

وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ مُسْتَحَبٌّ · .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ فَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهاً .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: النَّذُرُ شَبِيهُ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ لَكِنَّهُ مِنْ الْقَدَرِ وَقَدْ نَدَبَ إِلَى الدُّعَاءِ ، وَنَهَى عَنْ النَّذِرِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ ، وَيَظْهَرُ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالْخُضُوعُ وَالتَّضَرُّعُ ، وَالنَّذُرُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْخُضُوعُ وَالتَّضَرُّعُ ، وَالنَّذُرُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَبِلَا اللَّهُ عَمِل إِلَى حِينِ الضَّرُورَةِ اله .

(قُلْت) الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَيَزِيدُهُ تَأْكِيداً تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِخْرَاجُ الْمَالِ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ المَّالِ وَإِضَاعَةُ المَّالِ مُحَرَّمَةٌ فَيَحْرُمُ النَّذْرُ بِالْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ ^".

وَأَمَّا النَّذْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَلَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ.

الذي جزم به في المجموع شرح المهذب ٢٦٣/ - ٢٦٤ أنَّه مكروه لا مستحب فقال: " (فرع) يكره ابتداء النذر وقال إنّه فإن نذر وجب الوفاء به ، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رَضَحَ لَيَنَهُ عَنْهُما قال (نهى رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر وقال إنّه لا يرد شيئاً إنّا يستخرج به من البخيل) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ .

وعن أبي هريرة رَضِحَالِيَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تنذروا فإنَّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنها يستخرج به من البخيل) رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح .

قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وغيرهم كرهوا النذر، قال ابن المبارك الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية قال: فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء، ويكره له النذر هذا كلام الترمذي ".

^ قال ابن هُبيرة رَحْمَهُ أللَّهُ في الإفصاح ١٨٨/٤ : " المراد بقوله: (يستخرج به من البخيل) أنه إنها يعطى البخيل بعوض ، وما عند الله سبحانه أقرب إلى سائله من أن لا يبذل إلا بعوض ، أو أن يجعل بإزائه جعالة، وكل ما يستخرج بجعالة فإنها يستخرج من البخيل، والله تعالى ليس ببخيل ، إلا أنه إذا نذرا الإنسان نذر ألزمه الوفاء به ؛ وقد مدح عزَّ وجلَّ المؤمنين بالنذر فقال: {يوفون بالنذر}".

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ } قَالَ : كَانُوا يَنْذِرُونَ طَاعَاتٍ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَثَراً فَهُوَ يُقَوِّيهِ مَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ .

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنْ النَّذْرِ مُطْلَقاً مَا يُنْذَرُ بِهِ ابْتِدَاءً كَمَنْ يَنْذِرُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ كَذَا - وَمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مُعَلَّقاً كَأَنْ يَقُولُ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ تَصَدَّقْت بِكَذَا .

الحديث السابع والثلاثون : تحريم الرّشوة ٩

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ } .رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيِّ.

فِي النِّهَايَةِ ١٠: الرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرّْ تَشِي الْآخِذُ " فِي الْحُكْمِ " ١١.

لكاتب هذه السطور بحث عنوانه: الرشوة في الشريعة والقانون الأسباب والآثار والعلاج ، منشور في مجلة كلية
العلوم الإسلامية – جامعة بغداد ، بالعدد ٢٢ ربيع الأول ١٤٣١ه ، شباط ٢٠١٠م ، ص: ٣٦٣ – ٣٩٨ .

۱۰ ص: ۹۱ ع .

" وَالرَّائِشُ " هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْآخِذِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى سِفَارَتِهِ أَجْراً ، فَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ أَبْلَغُ .

قوله : وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و رَضَالِلَّهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيّ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ " فِي الْحُكْم " وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد لَمْ يَذْكُرْهَا إِنَّهَا زَادَهَا فِي رِوَايَةِ النِّرْمِذِيِّ .

وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .

وَ حَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاةُ مِنْ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ رِشْوَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَأُجْرَةٌ وَرِزْقٌ: فَالْأَوَّلُ: اللَّرْشُوةُ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُم لَهُ بِالْحُقِّ الرِّشُوةُ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُم لَهُ بِالْحُقِّ الرِّشُوةُ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُم لَهُ بِالْحُقِّ

١١ قال البيضاوي رَحْمَةُ اللَّهُ في تحفة الأبرار ٥٦٣/٢ : " وإنَّما سمي منحة الحكام رشوة بالفتح والضم ، لأنَّها وصلة إلى المقصود بنوع من الشفيع ، مأخوذ من: الرشاء، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نزح الماء ".

۱۲ وفي حديث أخرجه الطبراني في : المعجم الأوسط ۲۹۰/۲ مت: طارق عوض الله ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ه ، والمعجم الصغير ١ / ٦٨ ، ت: محمد شكور محمود ، الدار العثمانية للنشر ، ومؤسسة الريان ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٣١ه ، ٢٠١م ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَخَالِللهُ عَنْهُا قال : قال رسول الله صَالَللهُ عَلَيْهُوسَالَة : " الراشي والمرتشي في النار ". ورجاله ثقات كما في الترغيب والترهيب للمنذري ١٢٥/٣ ، ت: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٧ه ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٢٥٧/٤ ، وقال ابن الملقن في : البدر المنير ٢٦/٥ إسناده جيد ، وقال في خلاصة البدر المنير ٢٣/٢ ، ت عمدي عبد المجيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٠ه : إسناده حسن.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللّهُ في التنوير ٢٧٩/٦ : " (الراشي) أي معطي الرشوة ، (والمرتشي) آخذها (في النار) قال الخطابي : أي تلحقهما العقوبة إذا استويا في المقصد فرشى المعطي لينال باطلاً فلو أعطى لتوصل به لحق أو دفع باطل فلا حرج.

قال ابن القيم : والفرق بين الرشوة والهدية أنَّ الراشي يقصد بها التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل وهو الملعون في الخبر فإنْ رشى لدفع ظلم اختص المرتشي وحده باللعنة ، والمُهْدي يقصد استجلاب المودة ، ومن كلامهم البراطيل تنصر الأباطيل ".

عَلَى غَرِيهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُون الْمُعْطَى ؛ لِأَنَّهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ١٢ فَهِيَ كَجُعْلِ الْآبِقِ ١٠وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ .

وَقِيلَ تَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ.

وَأَمَّا الْهُدِيَّةُ وَهِيَ الثَّانِي: فَإِنْ كَانَتْ عِمَّنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَلَا تَحُرُمْ اسْتِدَامَتُهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُهْدَى إلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ عِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ جَازَتْ وَكُرِهَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ عِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ جَازَتْ وَكُرِهَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ عِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ جَازَتْ وَكُرِهَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ عِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيمِهِ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحُاكِمِ وَالْمُهْدَى وَيَأْتِي فِيهِ مَا سَلَفَ فِي الرِّشُوةِ عَلَى بَاطِلِ أَوْ حَقِّ ١٠٠٠ .

۱۳ كان الشّعبيّ والحسن البصري يقولان: لا بأس أنّ يُصانِعَ الرَّجلُ على نفسه وماله إذا خاف الظُّلمَ. ينظر: المسالك ٢٥١/٦ ، النهاية في غريب الحديث ص: ٤٩١، التوضيح ٢٩/٥٠١، تحفة الأحوذي ٤ / ٦١٠ .

١٤ الآبق هو العبد الهارب من سيده.

١٥ وللإمام الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاوي الكبير ٢٦٩/٢٠ - ٢٧٠ : تفصيل بديع يحسن إيراده إذ يقول :

" وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُمْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ مِنْ ذِي نَسَبٍ أَوْ مَوَدَّةٍ فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِرِشْوَةٍ . وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ضُرُوبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ مَا كَانَتْ قَبْلَ الْوِلَايَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَرَضَتْ ، فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُمَّا لِانْتِفَاءِ الظِّنَّةِ عَنْهَا وَلِلْقُرْفِ الْجُارِي فِي التَّوَاصُلِ بِهَا .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَقْتَرِنَ بِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فَيَمْنَنِعُ مِنْ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ الْحَاجَةِ فَقَدْ رُوِيَ وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَقْتَرِنَ بِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فَيَمْنَنِعُ مِنْ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَ ، وَأَهْدَى اللَّبَنَ ، فَرَدَّهُ أَنْ يَلْا بَنْ قَالِي عَلَى اللَّبَنَ ، فَرَدَّهُ عُمَرُ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَا حَاجَةَ لِي فِي مَالٍ يَقْطَعُ الْوَصْلَة بَيْنِي عُمَرُ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَا حَاجَةَ لِي فِي مَالٍ يَقْطَعُ الْوَصْلَة بَيْنِي وَمَالًا ، فَوَدَّ الْمَالُ وَأَهْدَى اللَّبَنَ فَقَبَلَهُ مِنْهُ .

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ : أَنْ يَزِيدَ فِي هَدِيَّتِهِ عَلَى قَدْرِ الْعَادَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَيُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ جَازَ قَبُولُمُا لِدُخُولِهَا فِي الْمُأْلُوفِ وَإِنْ كَانَتِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ مَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا لِخُرُوجِهَا عَنِ الْمُأْلُوفِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يُمْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْدُهَا ، سَوَاءٌ كَانَ خَاطِبُ الْوِلَايَةِ يَخْطُبُ مِنْهُ الْوِلَايَةِ عَلَى عَمَلٍ يُقَلِّدُهُ ، فَهَذِهِ رِشُوَةٌ تَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الْهُدَايَا ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا ، سَوَاءٌ كَانَ خَاطِبُ الْوِلَايَةِ مَنْ عُكُمُ عَلَيْهِ رَدُّهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى بَاذِلِهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِقًّ لِلْوِلَايَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًا لَمَا فَإِنْ كَانَ عُنْهُمُ عَلَيْهِ بَدْلُهُا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَدْلُهُا .

وَأَمَّا الْأُجْرَةُ وَهِيَ النَّالِثُ: فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جِرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ حَرُمَتْ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا الْأُجْرَةِ وَلِنْ كَانَ لَا جِرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْأَجْرَةِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْأَجْرَةِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ إِنَّهُ إِنَّا يَعْطَى الْأُجْرَةِ لِكَوْنِهِ عَمِلَ الْأُجْرَةِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ

وَلِذَا قِيلَ إِنَّ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْلَى مِنْ تَوْلِيَةِ مَنْ كَانَ فَقِيراً وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ نُدْرِكْ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يَطْلُبُ الْقَضَاءَ إِلَّا وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَمَ يَطْلُبُهُ إِلَّا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَقُومُ بِأَوْدِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ انْتَهَى.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى جَهيلٍ كَانَ مِنْهُ ، فَهَذَا خَارِجٌ مِنَ الرِّشَا ، وَمُلْحَقٌ بِالْهُدَايَا : لِأَنَّ الرِّشُوةَ مَا تَقَدَّمَتْ ، وَالْهَدِيَّةَ مَا تَأَخَّرَتْ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا : لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُكْتَسِبًا بِمُجَامَلَتِهِ وَمُعْتَاضاً عَلَى جَاهِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْجُويلِ وَاجِبًا أَوْ تَبَرُّعاً ، وَلَا يَحْرُمُ بَذْلُهُمَا عَلَى الْمُهْدِي .

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَبْتَدِئُهُ بِالْهُدِيَّةِ لِغَيْرِ مُجَازَاةٍ عَلَى فِعْلِ سَالِفٍ وَلَا طَلَبَاً لِفِعْلٍ مُسْتَأْنُفٍ ، فَهَذِهِ هَدِيَّةُ بَعَثَ عَلَيْهَا جَاهُ السَّلْطَنَةِ ، فَإِنْ كَافَأَ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ قَبُولُهُا وَإِنْ لَمْ يُكَافِئ عَلَيْهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَقْبَلُهَا لِبَيْتِ الْمُالِ لِأَنَّ جَاهَ السَّلْطَنَةِ لِكَافَّةِ النُّسْلِمِينَ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَرُدُّهَا وَلَا يَقْبَلُهَا لِأَنَّهُ المُخْصُوصُ بِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَأْثِرَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهِ بِجَاهِ الْمُسْلِمِينَ ".